

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

قرار الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها؛

وعلى لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن بدل حضور الجلسات واللجان :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات

من خلال نظام الدفع الإلكتروني :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظم إدارة

المعلومات المالية الحكومية GFMIS :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي

والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته :

وعلى الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب :

وعلى لائحة محفوظات حكومة ١٩٥٣ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

نشر اللائحة المالية والإدارية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والمعتمدة في ١٨/١١/٢٠١٨ بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

**دكتور مهندس / حسام الدين مصطفى رزق**

## **اللائحة المالية والإدارية**

**للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان**

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**مادة (١)****السند القانوني**

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (هيئة عامة اقتصادية في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ لها شخصية اعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة) تتبع وزير الإسكان والتمهير وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة المذكورة .

**مادة (٢)****اختصاصات الهيئة**

تختص الهيئة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني وتطويره .
- ٢ - تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية في مجال البناء والإسكان .
- ٣ - شراء الأراضي اللازمة لإنشاء المجتمعات السكنية التعاونية وتحطيمها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتحصيصها للجمعيات التعاونية .
- ٤ - توفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التي تعمل في مجال الإسكان .
- ٥ - إدارة أعمال صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان .
- ٦ - مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
- ٧ - تصميم مشروعات العمارت التعاونية المجمعية والإشراف على تنفيذها .

**مادة (٣)****تشكيل مجلس إدارة الهيئة**

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة ..... رئيساً
- ٢ - مدير عام الهيئة ..... عضواً

- ٣ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ..... عضواً
- ٤ - مساعد رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والإدارية ..... عضواً
- ٥ - وكيل وزارة الإسكان لشئون الإسكان ..... عضواً
- ٦ - وكيل وزارة الإسكان لمحافظة القاهرة ..... عضواً
- ٧ - مدير عام الشئون القانونية بالهيئة ..... عضواً
- ٨ - مدير عام الشئون المالية بالهيئة ..... عضواً
- ٩ - مدير عام التخطيط والمتابعة والتعاون بالهيئة ..... عضواً
- ١٠ - مدير عام الشئون الإدارية بالهيئة ..... عضواً
- ١١ - مدير عام الإسكان بإحدى المحافظات يختاره وزير الإسكان لمدة سنتين قابلة للتجديد ..... عضواً
- ١٢ - عضوين من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة يختارهما وزير الإسكان لمدة سنتين قابلة للتجديد ..... عضواً
- ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة ومدير عام الهيئة وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

#### مادة (٤)

##### احتياطات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة

التي يسير عليها العمل داخل أجهزتها وللمجلس أن يتخذ ما يراه من القرارات التي تحقق الغرض

الذى قامت من أجله الهيئة وله على الأخص :

- ١ - اقتراح السياسة العامة للهيئة فى نطاق السياسة والخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض مع أحکام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية .
- ٢ - اقتراح مشروعات الهيئة والبرامج التنفيذية لهذه المشروعات وتحديد أولوياتها .

- ٣ - إصدار اللوائح الداخليّة والقرارات التنظيميّة المتعلّقة بالشئون الماليّة والإداريّة للهيئة .
- ٤ - الإشراف على صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان والصادر بإنشائه قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦
- ٥ - الموافقة على مشروع الميزانية السنويّة والحساب الختامي للهيئة والقوائم الماليّة تمهيداً لعرضها على السلطات المختصّة لاعتمادها .
- ٦ - الاستعانة بما يراه من الخبرات المحليّة والأجنبية لما يحقق أهداف الهيئة مع الالتزام بنص المادة رقم (١٦) من قانون الخدمة المدنيّة رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكافة القرارات والكتب الدوريّة الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .
- ٧ - قبول الهبات والتبرعات والمنح مع مراعاة سلطات القبول .
- ٨ - وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز للعاملين بالهيئة في ضوء القوانين واللوائح .
- ٩ - كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة في القيام بمهام محددة وبراءة أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

#### مادة (٥)

##### اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة

يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية :

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شؤونها .

يمثل الهيئة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

يكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

له أن يفوض مديرًا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

**مادة (٦)**

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لأداء الخدمات والأعمال التي قد تجريها الهيئة للغير أو لنفسها وفي هذه الحالة يجوز بعدأخذ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية الاستعانة بالعمالة اللازمـة لتلك الخدمات والأعمال وصرف المبالغ المتعلقة بالخامات ومواد ووقود وقطع غيار وخدمات مشترأة والحوافز من إجمالي قيمة تلك الخدمات والأعمال ويكون الصرف وفقاً لتلك القواعد على أن يتم ذلك عن طريق موازنة الهيئة (إيراداً واستخداماً) مع الالتزام بأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

**مادة (٧)****اجتماع مجلس إدارة الهيئة**

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولوزير الإسكان والتعهـير دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويكون له حق حضور جلساته وفي هذه الحالة يكون له الـريـاسـة ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات والقرارات في سجل خاص مختوم ومعتمد ومرقم صفحاته وتوقع من رئيس المجلس والسكرتير ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والتعهـير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها .

**مادة (٨)****مقابل حضور الجلسات**

يتقاضى أعضاء المجلس مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعـدلـ بالـقرارـ

**مادة (٩)****حساب البنك**

يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تودع جميع إيراداته المحققة من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن ، وتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) . TSA

**مادة (١٠)****الموارد**

ت تكون موارد الهيئة من :

- ١ - المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الموازنة .
- ٢ - القروض بما لا يتعارض وأحكام القانون .
- ٣ - الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة في ضوء القوانين واللوائح .
- ٤ - الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والأعمال والخدمات التي تؤديها للغير .

**مادة (١١)**

للهيئة في سبيل اقتضاها حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون .

**مادة (١٢)****الموازنة التخطيطية**

تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في إعدادها نمط إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتببدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتلتزم الهيئة بتنفيذ تعليمات وزارة المالية وأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) . TSA

## ١٠ الواقع المصرية - العدد ١٣٦ (تابع) في ١٧ يونيو سنة ٢٠١٩

### مادة (١٣)

لا يجوز الارتباط أو الصرف إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة التخطيطية وبشرط عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة دون الحصول على الموافقة والترخيص اللازمين من القطاع المختص ووفقاً للتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المرافقة لقانون ربط موازنة الهيئات الاقتصادية.

### مادة (١٤)

قسم الوحدة الحسابية بالهيئة سجلاً للارتباط تحت إشراف ممثل وزارة المالية ويتعين على العاملين المنوط بهم سجلات الارتباط بالهيئة وبالوحدة الحسابية التأشير أو الإقرار بالارتباط في الحالتين التاليتين :

(أ) عدم كفاية الباقي في البند المختص المراد الخصم عليه .

(ب) عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

ويتبع في القيد في هذا الدفتر :

١ - يخصص لكل بند أو اعتماد صحفة أو أكثر ويبين في أعلى صحيفة منه بالتفصيل بند الموازنة وقيمة الاعتماد ومقدار الاعتمادات الإضافية المصحح بها ويجب التأشير في الحال في السجل المذكور عما يحدث من التحويل أو النقل بين اعتمادات الموازنة بحيث يكون الباقي من كل اعتماد ظاهراً على الدوام .

٢ - تقيد في الصحيفة المخصصة لكل اعتماد تحت أرقام مسلسلة بيانات وافية عن كل عقد أو اتفاق أو ارتباط تقرر المصلحة إبرامه والصرف عليه خصماً على هذا الاعتماد يقيد أيضاً في هذه الصحيفة كل مبلغ تقرر المصلحة صرفه أو تسويته خصماً على هذا الاعتماد .

٣ - يبين أمام كل قيد مجموع المبالغ المرتبط بها لغاية هذا القيد سواء كانت مما هو مذكور في الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) والباقي من الاعتماد بعد كل قيد بحيث يكون هذا الباقي ظاهراً على الدوام .

٤ - يترك بعد قيد كل عقد أو اتفاق أو ارتباط بعض أسطر على طول الصحيفة لكي يدرج أمام القيد المذكور في خانات مستقلة كل مبلغ يطلب صرفه تنفيذاً لهذا العقد أو الاتفاق أو الارتباط حتى يمكن لذلك مراقبة الصرف في حدود القيمة المتفق عليها .

**مادة (١٥)**

لا يجوز تجاوز أي بند أو نوع أو فرع من بنود الميزانية إلا مقابل وفر في بنود وأنواع وفروع أخرى مسموح باستخدام وفورها وذلك شرط الحصول على الموافقة والترخيص اللازمين من القطاع المختص بوزارة المالية ووفقاً للتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

**مادة (١٦)****الاشتراك في التليفونات**

للهمّة الحق في الاشتراك فيما يلزمها من تليفونات وخدمة الإنترنت لمكاتب الهمّة وفروعها بعد موافقة السلطة المختصة بما لا يخالف قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق . يجب على الهمّة مراعاة عدم إرسال برقىات إلا في المسائل الهامة والعاجلة وعند الضرورة على أن تكتب البرقيات بكل اختصار .

الإشارات البرقية المرسلة إلى العاملين الموجودين يجب أن يكتب عليها بعد العنوان التأثير الآتي : (يتبع المرسل إليه) .

كافّة الإشارات البرقية وبصفة خاصة ما يرسل منها في صرف نقود أو تراخيص مالية يجب أن تؤيد بخطابات رسمية في نفس يوم إرسال تلك البرقيات .

وعلى الجهات الإدارية المرسل إليها الإشارات المذكورة أن ترسل الرد برقياً للهمّة المرسلة بما يفيد التنفيذ ، كلما تتطلب الأمر ذلك .

تسدد الهمّة أجور البرقيات نقداً من السلفة المستديمة مهما كانت قيمتها وسواء كان ذلك داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وأن تخصم قيمة ما يخص الهمّة منها على موازنتها .

يحظر صرف قيمة برقىات التهانى والتعازى التي يرسلها رؤساء الجهات أو العاملون بها بصفتهم الشخصية أو نيابة عن الجهات الإدارية التي يتبعونها .

على الهمّة تخصيص سجلات لحصر التليفونات الموجودة لديها وأرقامها وأية تعديلات تطرأ عليها بالإضافة أو الإلغاء والاشتراكات المسددة ويتم مراجعة الطلبات التي ترد من الشركة المصرية للاتصالات على هذه السجلات . تسدد الهمّة مطالبات الشركة المصرية للاتصالات في المواعيد التي تحددها الهمّة .

## **١٢ الواقع المصرية - العدد ١٣٦ (تابع) في ١٧ يونيو سنة ٢٠١٩**

تتحمل موازنة الهيئة المكالمات التليفونية الداخلية الزائدة على عدد المكالمات التي يشملها الاشتراك العادي والصادرة من تليفونات مركبة بمكاتب الهيئة بشرط أن تكون في الأغراض المصلحية المخصصة لها .

الهيئة مسؤولة عن مراجعة المكالمات التليفونية الخاصة بها سواء كانت داخلية أو خارجية والتأشير على مطالبة الشركة بما يفيد الإقرار بأنها قمت لأعمال مصلحية ويحضر قطعياً استخدام تليفونات الهيئة في مكالمات لا تخص العمل ويقع على من في حوزته التليفون مسؤولية مخالفة ذلك مع تحمله بقيمة المكالمات التي لا تخص العمل .

### **مادة (١٧)**

يضع مساعد رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية التعليمات لحفظ الوثائق والعقود والمستندات وتحديد المسئولية عنها ويقوم باعتماد هذه التعليمات من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يقوم بإعداد صور معتمدة منها وتنظيم تداول صورها وتحديد المختصين بالتصريح بتداول أصولها لحين إعادتها للحفظ السليم بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها وتأمين الأصول وصيانتها وتحديد مدد الحفظ لكل منها ، مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة ، وعلى الهيئة أن تضع نظاماً لحفظ المستندات والمراسلات الواردة إليها والصادرة منها بما يسهل الرجوع إليها وعليها بالأخص :

- ١ - تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة المستندات بطريقة يسهل الرجوع إليها .
- ٢ - إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتب الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقة .

### **مادة (١٨)**

يضع مجلس إدارة الهيئة برنامجاً شاملاً لجميع أنشطة الهيئة والأعمال التي يتضمنها كل نشاط منها على أن يحقق برنامج العمل الأهداف المخططة خلال سنوات التنفيذ مع تحديد تكاليفها وطرق تمويلها وتقسيمها طبقاً لتقسيمات الموازنة لبرامج جارية وبرامج استثمارية ويراعى الالتزام لدى وضع تقديرات الموازنة بالاعتمادات التي تخصصها وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

### مادة (١٩)

#### إعداد مشروع الموازنة التخطيطية

تشكل في الهيئة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروع موازنتها وتكون رئاسة اللجنة رئيس الهيئة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهم ، وتحتضمن تشكيلها تثيل العناصر الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية بالهيئة ، بالإضافة إلى ممثل كل من :

- ١ - وزارة المالية (المراقب المالي أو المدير المالي - مدير الحسابات - مثل قطاع الموازنة المختصة) .
- ٢ - وزارة التخطيط .
- ٣ - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ٤ - بنك الاستثمار القومي .

تعد كل إدارة مركبة في حدود اختصاصاتها وعلى ضوء القرارات والقواعد المنظمة مشروع الموازنة التخطيطية الخاص بها في ضوء السياسات التي يحددها مجلس الأمناء وفقاً لكل من منشور إعداد الموازنة العامة للدولة وفما ذكر إعداد الموازنة الصادرين من وزارة المالية و تعرضها على السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية في المواعيد المقررة على أن تعتمد هذه الموازنة من رئيس الهيئة لتقديمها إلى وزارة المالية تمهيداً لعرضها على السلطة التشريعية لاعتمادها .

### مادة (٢٠)

تعد الهيئة في نهاية السنة المالية القوائم المالية والحسابات الختامية وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقواعد المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له ومعايير المحاسبة المصرية والقواعد والمواعيد التي تحددها وزارة المالية .

#### مادة (٢١)

تسري أحكام تنظيم التعاقدات الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأية تعديلات تطرأ عليه على كافة أعمال الهيئة .

#### مادة (٢٢)

براعاة التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية يجوز إبرام عقود لمدة تجاوز السنة المالية فيما يتعلق بالأعمال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية التي يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة مالية متى كانت هذه الأعمال غير قابلة للتجزئة بشرط أن لا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الكلية المقررة لها في الخطة الاستثمارية المعتمدة للهيئة على أن يكون ذلك موافقة وزارة التخطيط ووزارة المالية ، أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذي يسمح به الاعتماد في موازنة السنة التي تم فيها التعاقد وإذا دعت الضرورة إلى التعاقد على جزء من العمل لمدة تجاوز السنة وكانت قيمة الأعمال المتعاقد عليها تزيد على الاعتماد المقرر ينبغي أخذ موافقة وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري ووزارة المالية قبل التعاقد بشرط أن يكون ذلك في حدود جملة تكاليف الأعمال بموازنة .

#### مادة (٢٣)

تقوم إدارة الموازنة بالاشتراك مع الحسابات بإعداد تقرير ربع سنوي للعرض على مجلس إدارة الهيئة بموقف تنفيذ الموازنة موضحاً به الاعتمادات المدرجة بالموازنة وما طرأ عليها من تعديلات وموقف الارتباط والمنصرف الفعلى عليها ونسب التنفيذ .

#### مادة (٢٤)

##### طرق تحصيل الإيرادات

تحصل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية :

- ١ - التحصيل النقدي (بموجب قسمات التحصيل) .
- ٢ - التحصيل عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني .

٣ - الخصم من المستحقات الصالحة للصرف .

٤ - تحويلات بنكية أو حوالات بريدية أو شيكات .

يحدد النظام المحاسبي الموحد المستندات المؤيدة لعملية الصرف والتحصيل والإجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها مع الالتزام بما ورد من الأحكام الخاصة بإجراءات الخصم والتحصيل الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ واللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

#### **مادة (٢٥)**

##### **إجراءات التحصيل**

يتم التحصيل بوجوب قسمات التحصيل النقدية (٣٣ ع. ح.) أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية وتورد النقود إلى البنك المركزي المصري أو أحد فروعه أو الخزائن العامة بمقتضى حافظة توريد استماراة (٣٧ ع. ح) يبين فيها اسم المورد وقيمة المبلغ المورد وسبب التوريد واسم ونوع الحساب المطلوب إضافة القيمة إليه ، و تستخرج الحافظة من دفتر حواجز التوريد المرقومة بأرقام مسلسلة ، على أن يراعى بشأنها ما يلى :

١ - اعتماد استماراة التوريد (٣٧ ع. ح.) من مدير الحسابات أو وكيله

مع ختمها بخاتم شعار الجمهورية على أن يكون واضحًا بحيث يظهر به اسم الجهة الموجودة .

٢ - استخدام الاستمارات المطبوعة بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعد ختمها

بخاتم شعار الجمهورية ولا يجوز استخدام أية نماذج معدة بمعرفة الجهات .

٣ - أن يكون الموظف الذي يقوم بعملية التوريد خاصًاً للائحة ضمانات أرباب العهد .

٤ - العناية بتحرير إيصالات التوريد واتباع القواعد الواردة باللائحة المالية للموازنة

والحسابات بشأنها .

تورد المدفوعات اليومية في نفس يوم تحصيلها أو في صباح اليوم التالي على الأكثر أما إذا بلغت المدفوعات النقدية الحد الأقصى المقرر بمعرفة المراقب المالي يتم توريدتها في نفس يوم التحصيل ويعتمد من ممثل وزارة المالية المختص بنموذج التوريد على أن يطلع في نفس يوم التوريد أو في صباح اليوم التالي على الأكثر على ما يثبت إتمام التوريد فعلاً وعلى الصراف إرسال صور قسائم المبالغ التي تم تحصيلها ومعها إيصال البنك المختوم في ذات يوم التوريد إلى إدارة الحسابات (قسم التحصيل) والتي يتبعها عمل التسوية في نهاية كل يوم على المبالغ المحصلة .

التحصيل بواسطة الحاسوب الآلي للهيئة وتعتبر التقارير المستخرجة من الحاسوب الآلي مستندات مؤيدة لعمليات التحصيل ويتم التوريد إلى البنك يومياً أو اليوم التالي على الأكثر ويتم مطابقتها يومياً مع قسائم إيداع البنك .

#### مادة (٢٦)

لا يجوز لأمناء الخزائن قبول أية إيرادات إلا بموافقة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه ويحظر إيداع أية مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزائن الهيئة .

#### مادة (٢٧)

##### التحصيل الإلكتروني

يتم التحصيل بواسطة الحاسوب الآلي للهيئة عن طريق بطاقات السداد الإلكترونية المحلية والدولية مدفوعة عبر التحويلات البنكية من وسائل الاتصال المختلفة مثل ماكينات الصرافة الآلية - نقاط البيع الإلكتروني - الهواتف النقالة - شبكة المعلومات .

وتعتبر التقارير المستخرجة من مركز الدفع الإلكتروني بوزارة المالية والمؤيدة بكشوف حساب الوحدة الحسابية المستخرجة من المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحدة مستندات كافية لإثباتات عمليات التحصيل الإلكتروني وإحكام الرقابة المالية وتستطيع الهيئة أداء الخدمة وإبراء الذمة وأيضاً إجراء القيود المحاسبية دون الحاجة إلى تحرير قسائم تحصيل (٣٣ ع. ح) لهذه العمليات إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعيها النظم الداخلية للهيئة لاستكمال الدورة المستندية الخاصة بها وفي هذه الحالة يتم فتح سجلات للنقدية تحت التسوية (تحصيل إلكتروني) وكذا سجلات للشيكات تحت التحصيل (تحصيل إلكتروني) .

**مادة (٢٨)****نظام الرقابة والضبط الداخلي**

يعتمد مساعد رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية أو من يمارس سلطاته نظام الرقابة والضبط الداخلي بالإدارات المالية ، ويحدد هذا النظام مسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى النقدية الواردة والصادرة والمدينين والدائنين والمشتريات والمخازن والمبيعات وأجور العاملين والمصروفات والعهد النقدية والدمغة والبريد وغيرها من وجوه الإنفاق .

يكون كل رئيس مباشر مسؤولاً عن تنفيذ نظام الرقابة في نطاق اختصاصاته .

تضطلع الهيئة بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاماً للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة

على أموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقاً للأسس الآتية :

١ - تخصيص إدارة مستقلة لكل نوع من أنواع الأنشطة المالية .

٢ - فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التي توجد بها أصول موجودات الهيئة .

٣ - تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجئ على المخازن والخزائن والسلف المستديمة والطوابع .

٤ - تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل إدارة مالية .

٥ - إجراء تعديل في اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أى منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات .

ويكون كل رئيس مباشر مسؤولاً عن تنفيذ نظام الرقابة في نطاق اختصاصاته .

**مادة (٢٩)****جريدة الخزينة**

تجرد الخزينة طبقاً للنظام المنصوص عليه ب المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وعلى العاملين المكلفين بالجسر أن يضعوا الاختام على باب الخزينة قبل إجراء الجرد إذا رأوا ضرورة لذلك ، وعليهم أن يطلبوا من إدارة الحسابات كشفاً بيانيًّا باقي النقود لغاية اليوم السابق والمبالغ التي وردت إلى الخزينة في يوم الجرد ، من نقود السلفة المستديمة والأوراق والنماذج ذات القيمة والودائع العينية والأحراز المودعة في الخزينة .

ويجردون رصيد النقود الباقية في الخزينة بحضور الصراف بجمع رصيد النقود في اليوم السابق من واقع بيانات إدارة الحسابات وقيمة المحصل يوم الجرد ويأقى المستحقات بدون صرف من واقع الكشوف تحت يد الصراف ، ويستبعد من المجموع مقدار المبالغ المنصرفة يوم الجرد بموجب أذون الصرف التي يقدمها الصراف للجنة الجرد ، وبذلك يكون الفرق هو الرصيد من النقود اللازم وجوده بالخزينة .

ويجرى عد النقود الموجودة فعلاً في الخزينة ، وإذا وجدت عملة موضوعة في أكياس اختيار عدد منها كعينة عشوائية وتعد النقود التي في كل منها وتوزن الأكياس الأخرى . ويجرد ما بعهدة الصراف من ودائع عينية وأحراز وأوراق ومطبوعات ذات قيمة كما تجرد السلفة المستدية .

يؤشر بنتيجة الجرد بدفتر يومية الخزينة (استماراة ٤١ ع. ح.) ويوقع عليها الصراف والعاملون الذين قاموا بالجرد .

آخر جرد يتم في الشهر يجب أن يحرر عنه محضر (استماراة رقم ١٧١ ع. ح.) ويوضع عليه الصراف والعاملون الذين جروا الخزينة ، وتبين فيه الطريقة التي اتبعت في إجراء الجرد ، طبقاً للإجراءات السابقة والنتيجة التي أسفر عنها الجرد ويوضح في المحضر التاريخ الذي تم فيه جرد الخزينة في المرتين السابقتين ، ثم يرسل بخطاب في ذات اليوم الذي تم فيه الجرد إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية والمنوط بها محاضر الجرد وفحصها وحفظها .

#### مادة (٣٠)

##### ظهور اكتشاف عجز في الخزينة

يمتنع على الصيارات إقراض نقود ولو كانت من أموالهم الخاصة بضمان الأجرور أو حفظ نقود أو أي شيء آخر لا يخص عملهم الرسمي بالخزينة .

إذا ظهر عجز في الخزينة يجب تكليف الصراف بتسيديه في الحال وذلك لا يمنع من إخطار وزارة المالية عنه ولا من توقيع العقوبات التأديبية إذا اقتضى الحال ذلك فإن لم يسد العجز في خلال ٢٤ ساعة على الأكثر فيوقف عن أعمال وظيفته ، وتتخذ نحوه الإجراءات الموضحة باللائحة المالية للموازنة والحسابات .

**مادة (٣١)**

في حالة وفاة الصراف أو أحد مساعديه أو اختفائه أو إيقافه عن العمل أو وقوع طارئ فجائي يضطره للقيام بإجازة فوراً أو انقطاعه عن العمل بسبب المرض يجب على رئيس الجهة أن يخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية أو الاتصال بالمدير المالي أو المراقب المالي وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة حركة الخزينة مؤقتاً ، وتخطر وزارة المالية (مصلحة الخزانة العامة) لانتداب من تراه للاشتراك مع مساعد الصراف في مزاولة أعمال الخزينة قبل الترخيص للصراف بإجازة لمدة تزيد على يومين .

**مادة (٣٢)****وثائق التأمين العشرية**

تبعد الهيئة القوانين الخاصة بالمباني بشأن وثائق التأمين العشرية (المجمعة العشرية) ضمان عشر سنوات طبقاً للقانون المدني وتحفظ في أجهزة المدن أو الأحياء وذلك من ضمن شروط استخراج تراخيص البناء .

وثائق التأمين على الأعمال تحت التنفيذ المسندة للمقاولين وهي تغطي جميع أخطار المقاولين من استلام الموقع وحتى الاستلام الابتدائي (مخاطر التنفيذ) ويراعى تجديدها في المواعيد وتعديلها طبقاً لتقدم أعمال المقاول وتحفظ في إدارة العقود والمناقصات .

وثائق تأمين ضد الحريق والزلزال الخاصة بالقرض المنوح للوحدات السكنية (ضمان القرض) تحفظ بإدارة صندوق الإقراض (الأرشيف المالي) .

يلتزم المقاول بتوفير سيارات ركوب لانتقالات جهاز الإشراف لجميع مشروعات الهيئة .

**مادة (٣٣)****خطابات الضمان**

خطابات الضمان الصادرة من الغير لصالح الهيئة تحفظ بإدارة الحسابات وتقيد بسجلاتها ويتابع تجديدها واتخاذ اللازم بشأنها في المواعيد القانونية مع الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية على أن تكون غير مشروطة ومن أحد البنوك المصرح لها بإصدار خطابات الضمان وفي حدود المبالغ المصرح بها لكل بنك .

### مادة (٣٤)

#### فقد قسائم التحصيل

يجب على العامل الذى بعهده أحد الدفاتر ذات القيمة فى حالة فقده أو فقد جزء منه أن يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة مجرد حدوث فقد لاتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع استعمال الدفتر المفقود أو جزء منه وسرعة تشكيل لجنة لا يكون ذو العهد من أعضائها للبحث والتحري عن سبب فقد ومدى الضرر الناتج عنه والسبب فى تأخير التبليغ إن حدث تأخير وكل ما يتربى عليه من النتائج ثم تعرض قرارات اللجنة على رئيس الجهة لاتخاذ الإجراءات التى يراها قبل المسؤولين .

وإذا ظهر لرئيس الهيئة ما يدعو لتبليغ النيابة فعليه الإسراع فى ذلك حتى لا يكون من وراء التأخير ضياع بعض معالم الجريمة .  
وإذا اتضح من التحقيق أن فقد كان نتيجة سرقة أو اختلاس ففى هذه الحالة تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللائحة المالية للموازنة والحسابات .

عند طلب دفتر جديد بدل آخر فقد جزء منه يجب إرسال أوراق الموضوع بما فيها محضر التحقيق إلى حسابات الهيئة لمراجعتها عند المراجعة وصرف البدل .

فى الأحوال التى يفقد أو يسرق فيها دفتر كامل من الدفاتر ذات القيمة فإنه يجب بعد إتمام الإجراءات المقررة بشأن فقد أو السرقة ، إخطار الهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية للتأشير بذلك فى سجل قيد المنصرف من الدفاتر .

تتخذ الاحتياطات الآتية لمنع استعمال ما يفقد من الدفاتر ذات القيمة أو جزء منها

#### قبل استعمالها :

ينشر إعلان عما يفقد منها وذلك فى مقر الهيئة وفى ثلاثة أعداد متتالية من الواقع المصرية وفى ثلاث جرائد محلية عربية ويوضح فى الإعلان المشار إليه الأرقام المسلسلة للدفاتر التى فقدت ورقم مجموعة الدفاتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات حكومية

ولتحذير الجمهور من قبول أي منها إذ تعتبر ملغاة وغير معمول بها وفي حالة المصادرة تبلغ الحادثة للنيابة لتبادر التحقيق فيها وتتخذ باقي الإجراءات القانونية حيالها ، وتنفذ الإجراءات القانونية ضده ، وتحصل مصروفات النشر من العامل المسؤول عن الفقد ، بعد استيفاء الإجراءات بشأن ما يفقد من القسم والدفاتر ذات القيمة يرفع الأمر لرئيس الهيئة للبت فيه .

#### **مادة (٣٥)**

##### **إجراءات الصرف**

يكون الصرف عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني ، ويحدد رئيس مجلس الإدارة

سلطات جهات اعتماد المصروفات الخاصة بالهيئة وأجهزتها وتنفذ الإجراءات الآتية :

(أ) تحرر استمارات الصرف بجميع أنواعها بمعرفة الإدارات المختصة بالجهة وبعد اعتمادها من رئيس الهيئة أو من ينوبه وترسل مع كافة المستندات إلى الوحدة الحسابية ويحظر على جميع العاملين بالوحدة الحسابية إنشاء استمارات صرف مهما كانت قيمتها وأياً كان الغرض منها .

(ب) ترسل هذه الاستماراة بعد اعتمادها إلى إدارة الحسابات المختصة حيث تقييد في دفتر حصر الاستمارات الواردة وتعطى رقمًا مسلسلاً يوضع على الاستماراة مع إثبات تاريخ تسليمها لهذه الإدارة والتوجيه إليها من المختص بإمساك هذا الدفتر ثم تسلم إلى إدارة المراجعة لمراجعتها مع مراعاة ما يأتي :

١ - أن يكون المبلغ المطلوب صرفه قد صدر به ترخيص من السلطة المختصة ويرفق الترخيص أو صورة معتمدة منه بمستندات الصرف .

٢ - التأكد من صحة الصرف وأن العمل قد تم حسب المطلوب .

٣ - التأكد من اسم صاحب الحق والقيمة المطلوب صرفها بالأرقام والمحروف ونوع البند أو القسم والاعتماد المطلوب الخصم عليه وكذلك رقم وتاريخ الارتباط بالقيمة مع قسمى إدارة الموازنة وإدارة المراجعة .

- ٤ - استيفاء تأشيرة عدم وجود حجوزات أو تنازلات فإذا ما وجد حجز أو تنازل ترتب عليه الصرف لشخص غير المستحق وجب بيان اسم هذا الشخص في الخانة المعدة لذلك وأن ترفق باستماراة الصرف صورة معتمدة محضر الحجز أو التنازل .
- ٥ - أن تكون مستندات الصرف أصلًاً وليس صوراً .
- ٦ - أن يكون المبلغ مطابقاً لشرط التعاقد وأنه قد تم استيفاء الإجراءات القانونية والمخزنية الخاصة بالشراء والتخزين وفقاً لأحكام لائحة المخازن المعول بهما مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

#### **مادة (٣٦)**

##### **الخصم على مصروفات سنوات سابقة**

يكون الترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة على بند مصروفات سنوات سابقة موازنة السنة المالية الحالية بشرط سماح البند المختص مع الالتزام بأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية على النحو التالي :

في حالة سماح البند المختص في موازنة السنة المالية بموافقة السلطة المختصة .

في حالة عدم سماح البند في موازنة السنة المالية المختصة بموافقة المراقب المالي .

وترفق مذكرة بأسباب عدم الصرف على موازنة السنة المالية المختصة وإذا كان ذلك نتيجة عمد أو إهمال تحديد المسئولية وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

#### **مادة (٣٧)**

##### **تسوية مبالغ بمستندات بدل فقد**

يختص المراقب المالي للهيئة بالبت في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فقد وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

**مادة (٣٨)****الصرف بدون مستندات**

يكون خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات بمعرفة المراقب المالي على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص ومعتمد من السلطة المختصة أو من تفويضه للصرف حتى ١٠٠٠ (ألف) جنيه ورئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة فيما يجاوز ألف جنيه في المرة الواحدة وبحد أقصى ثلث مرات خلال السنة المالية ويفوض رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية في مباشرة الاختصاص المشار إليه فيما يجاوز ذلك طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤

**مادة (٣٩)****الدعاية والإعلان**

يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعاية إلى أقل حد ممكن مع الحد من مصروفات الاستقبال وإقامة الحفلات والبعد بها من المظهرية وقصرها على ما تستلزمها الأهداف القومية مع الالتزام بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

**مادة (٤٠)****التأمين على ممتلكات الهيئة**

لا يؤمن على ممتلكات الهيئة ومشترياتها ، ويستثنى من ذلك المهام والأدوات التي يرى الوزير لظروف خاصة التأمين عليها كما يستثنى التأمين ضد الأخطار التي تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكي .

**مادة (٤١)****مبيت سيارات الهيئة**

الترخيص بإيواء السيارات في غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومي بالجهة ، أو يوجد ولكنه لا يتسع لإيواء السيارات ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الإجراءات الكافية بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها بمعرفة المراقب المالي .

#### مادة (٤٢)

##### رسوم الأرضية

للمراقب المالي بالهيئة احتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطروع والرسائل على جانب الهيئة متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسئولية .

#### مادة (٤٣)

##### الاشتراك في الجلات والجرائد

يقتصر الاشتراك في جريدة أو مجلة على نسخة واحدة للهيئة وللمراقب المالي بالهيئة أن يرخص الاشتراك في أكثر من نسخة بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز والتثبت من أن حاجة العمل تتطلب ذلك .

#### مادة (٤٤)

##### السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات الشرية أو العاجلة التي تتطلبه حاجة العمل وذلك طبقاً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

#### مادة (٤٥)

##### السلفة المؤقتة

تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - بموافقة مدير عام الهيئة حتى ٤٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) .
- ٢ - بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة في حدود ٨٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) .
- ٣ - بموافقة المراقب المالي فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعدى فيها الصرف بالطريق العادي ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للسادة المديرين بالشئون المالية أو العاملين بإدارة الحسابات والمراجعة ، ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين في الأعمال المطلوب من أجلها السلفة ويكون هؤلاء المختصون مسئولون مباشرة عن الفروق الكبيرة في التقدير زيادة ونقصاً ، ويجب أن تتضمن هذه الدراسة تحديد طريقة استعمال السلفة وطبيعة الأغراض المنوحة من أجلها على ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم حساب السلفة (شهرين من تاريخ صرفها) وألا تتعدي بأى حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية ، ويشترط تسوية مستندات السلفة خلال المدة المحددة ويتحمل المسؤولون الماليون ومن بعدهم السلف المؤقتة غرامات التأخير المقررة طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري .

وفي الأحوال التي يتعدى فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة في نهاية السنة ورد الباقي منها وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى في نهاية السنة المالية التالية لاستكمال تلك الأعمال فيتعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التي سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التي تدعو ويشترط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط .

وعلى إدارة الحسابات إمساك سجل يقيد فيه ما يصرف من السلف المؤقتة بحيث يشمل على خانات تتضمن تواريخ مراحل طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها كما تقوم الإدارة بطلب صاحب السلفة بالمستندات لتسويتها وفقاً لإجراءات المتابعة مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات من ضوابط في هذا الشأن .

#### مادة (٤٦)

##### استئجار وترميم العقارات

يراعى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات الحكومية في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات . وللهيئة إجراء أي عمل من أعمال الأشغال العامة في المبنى كإنشاء أو التعديل والتقوية والحفظ والترميم والتنكيس بمعرفتها وفي حالة عدم توافر الخبرة الفنية اللازمة منها الاستعانة بالمهندسين والفنين المختصين بوزارة الإسكان المختصة .

#### مادة (٤٧)

##### حظر التصرف في أصول الهيئة

تعتبر أموال العقارات والمنقولات التي للهيئة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من وزير الإسكان بمثابة أموال عامة ، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وتفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من وزير الإسكان أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة ، ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للهيئة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم .

#### مادة (٤٨)

##### قواعد استخدام سيارات الهيئة

تتبع قواعد استخدام سيارات الركوب المملوكة للهيئة التالية :

بالنسبة لاستخدام رؤساء الإدارات المركزية ورؤساء القطاعات سيارة منفردة في الانتقال إلى مقر العمل وبالعكس أو في الأعمال المصلحية يتم التنازل عن بدل الانتقال الثابت مع سداد أية اشتراكات مستحقة ، وذلك في ضوء التعليمات الصادرة للهيئة العامة للخدمات الحكومية .

#### مادة (٤٩)

##### تحصيل مبالغ صرفت بدون وجه حق

١ - إذا تم تحصيل مبالغ صرفت بدون وجه حق في ذات سنة الصرف تستبعد هذه المبالغ من بنود المصاريف المختصة وإذا تم التحصيل في سنة أو سنوات لاحقة تضاف هذه المبالغ إلى إيرادات سنوات سابقة (إيرادات وأرباح أخرى) .

٢ - المبالغ التي تصرف من المحصل بغير حق يجب استبعادها من بند الإيرادات المختص سواء كانت المبالغ صرفت بغير حق في السنة المالية الجارية أو في سنة سابقة مع اتباع القواعد الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات .

**مادة (٥٠)****مقابل تأخير**

يفرض مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد التحصيلات النقدية وباقى السلف المؤقتة وذلك على أساس سعر الفائدة المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى ويستحق هذا مقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى مع الالتزام بأحكام التحصيل الواردة بالقوانين واللائحة المالية للموازنة والحسابات .

**مادة (٥١)**

يجب عدم صرف مبالغ من الخزينة مقابل إيصالات مؤقتة إلا بترخيص من الإدارة المركزية المختصة ولمدة لا تجاوز (١٥) يوماً وفي حالة تجاوز هذه المهلة يلزم اعتماد رئيس مجلس الإدارة .

**مادة (٥٢)****وضع الخزينة في مكان آمن**

يبادر الصراف بالهيئة من خلال مكان مخصص يتوافر فيه مقومات الأمان للحفاظ على المال العام .

**مادة (٥٣)****تقسيط الديون والمبالغ المستحقة للهيئة**

يجب تحصيل الديون المستحقة للهيئة على العاملين وتنتسب بتأدية أعمالهم فوراً ووفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بالدولة بشأن جواز توقيع الحجز على مستحقاتهم ويجوز في ظروف خاصة بالمدين تقدراها الهيئة السداد بالتقسيط بناءً على طلبه بموافقة رئيس الهيئة فيما لا يجاوز ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) بشرط ألا تزيد المدة على سنة وللمراقب المالي المختص فيما يزيد على ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) حتى ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) ولمدة ثلاثة سنوات .

وإذا زادت القيمة والمدة أو إحداها عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

ويشترط في جميع الأحوال توافر الضمان الكافي لحفظ حق الهيئة في تحصيل ديونها ولا تخل أحكام المادة بمسؤولية من يتسبب في تعذر حصول الهيئة على مستحقاتها قبل الغير وتعرضه للمساءلة القانونية وتحميله بالفوائد البنكية المترتبة على ذلك .

ويراعى بالنسبة للديون المستحقة على العاملين يطلبون تقسيط سدادها إلا يتجاوز فترة التقسيط تاريخ إحالة العامل للمعاش ، ولا يخل طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقاً من ديون .

ولا تسري هذه القواعد على المبالغ المستحقة للحكومة التي ينظم التشريع طريقة تقسيط سدادها أما بالنسبة للديون التي يثبت تعذر تحصيلها بعد استنفاذ كافة الطرق القانونية يتم عرضها على اللجنة المالية بوزارة المالية لإبداء الرأي بشأنها .

ولا يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة للهيئة لدى الغير ويجب تتبع ميسرة المدين ثم العرض على اللجنة المالية بوزارة المالية والالتزام بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

#### **مادة (٥٤)**

##### **التصرف في النقد الأجنبي**

يتم الوفاء بالتزامات الهيئة بالعملات الأجنبية عن طريق البنك المركزي المصري باعتباره القائم بأعمال مصرف الحكومة وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى الهيئة مراعاة ما يلى في الحالات التي تتطلب فتح اعتمادات مستندية أو إجراء تحويلات نقدية للخارج :

- ١ - الارتباط بالقيمة على الاعتماد المختص قبل إبرام العقود أو الاتفاقيات المالية مع المورد الأجنبي أو وكيله المعتمد في مصر .

٢ - الرجوع لوزارة المالية للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وكذلك الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

٣ - الالتزام بالقواعد الخاصة المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي وقت التعاقد والتي تقضى بها أحكام القانون المشار إليه آنفًا .

٤ - التأكيد من اعتماد بنك الاستثمار القومي لبرنامج التمويل الخاص بالمشروعات الاستثمارية المدرجة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية» بموازنة الهيئة الإدارية بوصفه متابعاً لاستثمارات الجهات الإدارية .

يمتنع على الهيئة فتح الاعتمادات المستندية لصالح مستفيدين بالداخل أو الخارج أياً كانت طريقة تمويلها (نقداً - قروض خارجية - تسهيلات ائتمانية) عن غير طريق البنك المركزي المصري ويستثنى من هذا الحظر الاعتمادات المستندية لصالح مستفيدين بالخارج والتي تقول عن طريق قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية وتنص اتفاقية تمويلها على وجوب فتح الاعتماد عن طريق بنك آخر ، ويتعين على الهيئة بذل كل مجهود ممكن لتفادي وضع مثل تلك الشروط المقيدة في اتفاقيات التمويل أثناء التفاوض بشأنها كما يتتعين الحصول على موافقة وزارة المالية والبنك المركزي المصري قبل فتح الاعتماد المستندى عن طريق بنك آخر .

#### **مَادَةٌ (٥٥)**

تلتزم الهيئة عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالموازنة الاستثمارية بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع وفقاً لحدود ما تقرره تأشيرات الموازنة الاستثمارية بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة باللحظة أما المشروعات الاستثمارية التي لم تحدد تكاليفها الكلية فلا يجوز الارتباط أو الصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الاستخدامات الاستثمارية وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط أو الأمر بتنفيذ أعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا في الحدود التي تسمح بها تأشيرات الموازنة الاستثمارية وبعد إخطار وزارة المالية .

### مادة (٥٦)

#### الرقابة المالية

يجوز للهيئة بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية وضع أنظمة إضافية للرقابة الداخلية بما لا يتعارض مع الأنظمة التي تقررها وزارة المالية من شأنها تجنب وقوع المخالفات المالية والعمل على ترشيد الإنفاق وزيادة حصيلة مواردها وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة المالية .

### مادة (٥٧)

يتولى مندوب وزارة المالية الإشراف على أعمال الوحدة الحسابية بالهيئة وهو مسئول عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها إيراداً ومصروفًا وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية .

### مادة (٥٨)

#### دفاتر الحسابات المنتهية

يجب العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية واتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها .

وسلم جميع المستندات المتعلقة بكافة أنواع الصرف والتحصيل ومرفقاتها للمؤيدة للصرف والتحصيل والإيداع إلى إدارة الحسابات المالية ، وتقوم إدارة الحسابات بوضع أرقام مسلسلة لهذه المستندات كلاً حسب نوعه وترتيبها وحفظها فى ملفات وعمل سجل بما تحويه هذه الملفات من المستندات المستلمة ويتم تكويدها وتنتمى عمليات التسجيل والتبويب لهذه المستندات فى كافة الدفاتر المتعلقة بها .

ولا يجوز تسليم أى مستندات أو أى استماراة صرف أو تسوية سواء بالمرفقات أو بدونها إلى أى إدارة بالهيئة إلا عند الضرورة وبناءً على طلب يعتمدته رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية ، وموافقة الجهاز المركزى للمحاسبات مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٦٤٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى القسم المختص بإدارة الحسابات بالهيئة استرداد ما سبق تسليمه من أوراق في موعد أقصاه اليوم الأخير من فترة الأسبوعين ولهذا الغرض يجب إمساك سجل يدون به بيانات كل ورقة مطلوب سحبها وتسليمها إلى الإدارة الطالبة وتاريخ الطلب وتاريخ موافقة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية وتاريخ إعادة الأوراق مع ضرورة التحقق من أنها ذات الأوراق السابقة ومن أنها خالية من شبهة تعديل بياناتها ويراعى إرفاق الطلب المشار إليه بالفقرة الثانية بالملف كأحد مستنداته .

#### مادّة (٥٩)

##### التصرف في الأصول الثابتة

لمساعد رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية أن يخصص المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة التصرف في أصل من أصولها الثابتة أو المنقوله والتعويض عنها ومخصص الإهلاك لإعادة أصول الهيئة إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول ثابتة جديدة ببراءة التأشيرات العامة للموازنة .

#### مادّة (٦٠)

يعرض مساعد رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كل ثلاثة شهور تقريراً مفصلاً مبيناً فيه أوجه النشاط بالهيئة وما تحقق من فائض أو عجز كما يعرض عليه في نهاية السنة المالية الميزانية العمومية والحسابات الختامية التي تعد وفقاً لما يصدر من تعليمات وقرارات بشأن إعداد الحسابات الختامية وطبقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد وفي المواعيد التي تحددها قوانين الدولة والتعليمات التي تصدر بذلك بالإضافة إلى تقرير منفصل مبيناً النتائج النهائية من فائض أو عجز بأعمال السنة المالية مع بيان ما قد يوجد من انحرافات في التنفيذ الفعلى عن المستهدف وأسباب هذه الانحرافات والوسائل المقترحة لتلاقيها بما يحقق الكفاية وأفضل استغلال للموارد المتاحة .

**مادة (٦١)****الختامي**

على الهيئة أن توافقى وزارة المالية ببيانات متابعة مالية شهرية وربع سنوية وأن تقدم الميزانية العمومية والحسابات الختامية بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد المقررة قانوناً ووفقاً لتعليمات وزارة المالية فى هذا الشأن مع الالتزام بما يقضى به النظام المحاسبي الموحد فى هذا الشأن ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة الحكومية وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة لنظام المحاسبي الموحد .

**مادة (٦٢)**

يجب حصر وتقدير الأصول التى تملكها الهيئة وإمساك سجل لها بحيث تظهر قيمتها فى نهاية السنة المالية وذلك وفقاً للقواعد التى تنظمها القوانين والقواعد العامة فى هذا الشأن على أن يرفق بيان بقيمة الأصول بالحساب الختامي والتغييرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية .

**مادة (٦٣)**

تعرض قائمة المركز المالى (الميزانية العمومية) والحسابات الختامية على السلطة المختصة قبل إحالتها للجهات المعنية فى المواعيد المقررة .

**مادة (٦٤)**

يعرض على السلطة المختصة تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على الميزانية وحساباتها الختامية ورد الهيئة على التقرير للاعتماد النهائي وموافقة وزارة المالية بصورة من الرد .

**مادة (٦٥)****الحسابات والقوائم الختامية**

تشمل الحسابات الواجب تقديمها لوزارة المالية بصفة أساسية ما يأتي :

- ١ - المتابعة المالية الشهرية (التقريري).
- ٢ - الحساب المالي الشهري (الفعلى).
- ٣ - الحساب المالي الربع السنوي (الفعلى).
- ٤ - الحساب والقوائم الختامية وتعدها إدارة الحسابات بالاشتراك مع إدارة الموازنة.

**مادة (٦٦)**

يرفق بالحساب الختامي السنوي تقرير إنجاز سنوي موقع من رئيس الهيئة يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة أصلًا بالموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية واستخدام الاعتمادات المالية والتقييم العيني والكمي لتحقيق هذه الأهداف وما قد يوجد من انحرافات في التنفيذ وأسبابها ومقترحات علاجها وأثرها على الحساب الختامي السنوي للهيئة.

**مادة (٦٧)**

يراعى عند إعداد الحسابات الختامية إرفاق القوائم والبيانات والكشفوف اللازمة وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تتضمنها التعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي التي تصدرها وزارة المالية سنويًا وأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وفقًا لقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق القرار رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٤ ومعايير المحاسبة المصرية ، وبصفة خاصة إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذًا لللاحظات الواردة في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة التابعة للإدارة المركزية للحسابات الختامية المختصة بوزارة المالية .

**مادة (٦٨)**

يجب أن يحقق نظام التكاليف الرقابة على عناصر التكلفة وعلى الصرف على أبواب وبنود الموازنة بحيث تنجذب الأعمال وتؤدي على أحسن وجه وأقل تكاليف .

**مادة (٦٩)**

يكون كل رئيس مباشر مسؤولاً عن تنفيذ نظام الرقابة في نطاق اختصاصه .

**مادة (٧٠)**

على مدیرى الإدارات ورؤساء الأقسام كل فيما يختص به أن يتحقق قبل الصرف من سلامة العملية موضع الصرف واستيفائها لجميع الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في لوائح الهيئة والتأشير على أصول المستندات وصورها بما يفيد المراجعة والتصريح بالصرف مع التأكد من أن جميع المدفوعات المقدمة يقابلها ضمان كافٍ .

**مادة (٧١)**

يعين على المديرين بالهيئة في أي مستوى الإشراف والتفتيش على الوحدات التابعة لهم والعاملين فيها للتأكد من أن جميع الالتزامات المستحقة للهيئة أو عليها يتم تسويتها دون تأخير وأن يتحقق مع كل من يتسبب في التأخير أو الإهمال في تأدية هذه الالتزامات أو تحصيل هذه الحقوق لتوقيع العقوبة المناسبة عليه .

**مادة (٧٢)**

جميع المستويات الإشرافية بالهيئة كل فيما يختص به يعتبر مسؤولاً شخصياً عن تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الواجب تطبيقها بحيث يتم استيفاء المستندات وتحرير الاستثمارات اللازمة لها والتوقيع عليها من المختصين بما يفيد صحة وسلامة هذه المستندات .

**مادة (٧٣)**

تعد الهيئة الدفاتر والسجلات والاستثمارات والمطبوعات المختلفة بما يتفق مع نشاطها وتحقيق الرقابة المالية والمخزنية ونظام الضبط الداخلي بها وبما لا يتعارض والنظام المحاسبي الموحد ويتم إقرارها من مجلس إدارة الهيئة للعمل بموجبها .

ويراعى التأكيد من سلامتها وسلسل أرقام صفحاتها وختمتها بخاتم الهيئة قبل استعمالها ويجب أن يتم القيد بالدفاتر أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من السلطة المختصة والمؤيدة لجميع العمليات واقع والتسويات المالية على أن يتم موازنتها يومياً ، ولا يجوز المحو أو الكشط فيما يدون بها كما لا يجوز التحشير بين السطور أو الكتابة في الهوامش ويراعى أن يتم التصحيحات بالداد الأحمر وأن يوقع عليها من العامل المسؤول ورئيسه المباشر مع إثبات تاريخ التصحيح .

#### **مادة (٧٤)**

#### **التأمين على أرباب العهد**

يتم التأمين على أرباب العهد بالهيئة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية الصادرة من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد رقمي ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

#### **مادة (٧٥)**

توفر القطاعات المختلفة بالهيئة المستندات والبيانات وجميع ما يلزم وضعه تحت تصرف الجهاز المركزي للمحاسبات وزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية ووزارة التخطيط وأجهزة الرقابة الأخرى ووفقاً للقوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن حتى يتسعى لهذه الأجهزة القيام بمهامها .

#### **مادة (٧٦)**

تعرض تقارير أجهزة الرقابة على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها والرد عليها في المواعيد المقررة .

#### **مادة (٧٧)**

على الإدارة العامة للشئون الإدارية وضع نظام لحفظ المستندات والراسلات الواردة للهيئة

والصادرة منها بما يسهل الرجوع إليها بالأخص :

- ١ - إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتب الواردة والصادرة بما يسهل متابعتها بدقة .
- ٢ - تخصيص غرفة حفظ المستندات المالية الحسابية وتعيين أمين حفظ لها وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع إليها وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

**مادة (٧٨)****حوادث السرقة والإهمال والاختلاس**

على الهيئة أن تمسك دفتراً خارج إدارة الحسابات لقيد الآتي :

- ١ - الخسائر التي وقعت على أموال الهيئة ومتلكاتها بسبب اختلاس أو إهمال أو سرقة أو غير ذلك من الأسباب وما تم في أمر كل منها ويدخل في إعداد هذه الخسائر ريع الأراضي الذي يصرف لأصحاب الشأن نتيجة اللجوء للقضاء وفوائد تأخير صرف أثمان الأراضي وأتعاب المحاماة والمصاريف القضائية التي يحكم بها ضد الحكومة .
- ٢ - التعويضات التي دفعتها الهيئة نتيجة أحكام أو اتفاقيات أو غيرها وظروف كل حادث منها وينبغي أن يرفق بالحساب الختامي الذي يقدم لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات كشفاً ببيان هذه المبالغ .

ويجب إبلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات والإدارة المركزية للتفتيش المالي بجميع حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال والفقد والحريق والتبييد وغيرها وكذلك إبلاغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بإدارة مكافحة جرائم المال العام ومصلحة الأمن العام بحادث الاختلاس في نفس يوم اكتشافه مع الالتزام بما ورد بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ واللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

**مادة (٧٩)**

يجب على الجهات المختصة أن تعنى القيادة الكافية بتنفيذ الملاحظات التي ترد في تقارير التفتيش على حساباتها ومخازنها وعهدها وأن تعمل على عدم العودة إلى الأخطاء والمخالفات التي يطلب في هذه التقارير تلافيها وتجنبها وأن يرد على التقارير خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامها .

**مادة (٨٠)****التفتيش**

تُخضع حسابات وأعمال الهيئة للتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

**مادة (٨١)****المخازن**

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالهيئة .

**مادة (٨٢)****أموال الهيئة**

تعتبر أموال وممتلكات الهيئة الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للدولة في حالة انتهاء الغرض من إنشائها طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

**مادة (٨٣)****أحكام النظام المحاسبي**

تعتبر أحكام النظام المحاسبي الموحد وقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ، والخاص بتعديل الدليل المحاسبي ، وشرحه والقواعد المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له ومعايير المحاسبة المصرية وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد من قرارات في شأن فتح الحسابات وإمساك السجلات وعمل القوائم الحسابية وتحضير الميزانية والحسابات الختامية .

**مادة (٨٤)****القوانين الحاكمة**

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧

اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور المجلسات واللجان .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .

قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته .

الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب .

لائحة محفوظات الحكومة ١٩٥٣

وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

#### مادة (٨٥)

##### سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥

اعضاء اللجنة :							
المنصب	الاسم	المنصب	المنصب	المنصب	المنصب	المنصب	المنصب
رئيس مجلس الوزراء	عبد الله عواد	وزير المالية	محمد سعفان	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	سامح شكري	وزير التعليم العالي	مختار عبد الله
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	سامح شكري	وزير التعليم العالي	مختار عبد الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	سامح شكري	وزير المالية	محمد سعفان
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	سامح شكري	وزير التعليم العالي	مختار عبد الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	سامح شكري	وزير المالية	محمد سعفان

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد